من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وبعد
ذلك فنبين لك يوضح في الثانية اربعة منها في واحد باربعة وانما لم ترث الاخت
في الاولى ايضا لمانع مانع لها عندها كرق وكان زايد عدد الثانية والا بان لم
يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ولا يأتي هنا التماثل والتداخل ضربت كلها
اي الثانية فيها اي الاولى فما بلغ الضرب صحتا اي المسئلتان منه ثم
من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسئلة الثانية
او وفقها ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او اخذه مضروبا في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق
كزوجة وثلاث بنين وبنت مات البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم
الباقون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلتها فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة
واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة
ستة ثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية ثمانية عشر ومن
خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث
عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصايا

اخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون
وارثا متاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها عليها قبلها لان
الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وهي جمع وصية كهدية وهدايا وقول
الشارح جمع الايصا اراد به شمول ذلك له لان الترجمة معقودة لها والايصا
يعم الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقها وهي تخصيص
الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد على من يقوم على من بعده
والوصية لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به وهي سنة موكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة افضل
فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرء مسلم له شيء يوصي
به يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه اي ما الحزم او المعروف
الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي
انها ليست عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير وتجب وان لم يتبرع بها عن حق على
ما اقتضاه الملك لكن يأتي قبيل قوله وطلاق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب
بالمخوف وعن عطية من يثبت الحق بدونها بان ترتب على تركه ضياع حق عليه او عنده
ولا يكتفي بعلم الورثة او ضياع على اطفاله لما يأتي في الايصا وعزم لمن عرف منه

انه متى كان له شيء في تركته اقدها وتكره بالزيادة على الثلث واركانها موص وموصى
له وبه وصيغة وذكرها على هذا الترتيب مبتديا باولها لانه الاصل فقال
تصح وصية كل مكلف حر كله او بعضه مختار عند الوصية وان كان كافرا
ولو حربيا كما قاله الماوردي وان استرق بعد وماله عندنا بالامان كما عنه الزركشي
اي وعتق قبل موته كما يصح تبرعه بعقوده وما تطرقه من ان القصد منها زيادة الا
بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بان المنظور اليه فيها بطريق الذات
كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة
ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه ايضا لكنه صرح به لبيان ما
فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وان اتى فيه على فاخر مخرج من الخلاف
في انه هل يفقد الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم او لا فقال وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب لصحة عبارته ومن ثم كان اقراره بالعقوبة والطلاق نافذا
ولاحتياجه للثواب والطريق الثاني فيه قولان احدهما لا تصح للمحجور عليه فالشبيه
بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة
كاصلها لا مجنون ومغمى عليه وصبي اي لا تصح وصية كل واحد منهم اذ لا عبارة لهم كالت
السكران وان لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق وفي قول تصح من صبي
مميز لانها لا تزيل الملك حالا ورد بانه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير
المال ولا رقيق كله عندها ولو مكاتبا لم ياذن له سيده لعدم ملكه او اهليته
اما اذا اذن السيد للمكاتب فيها فتصح كما سياتي في باب الكتابة والمبعض تصح
منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا للبعض لوجود اهليته والقول
بعدمها لانه يستعقب الولا وهو من غير اهل ممنوع لانه ان عتق قبل موته
فذاك والا فقد زال رقه بموته وسياتي في نفوذ ايلاده ما يويده وقيل ان عتق
بعدها ثم مات صحت منه ويرد بنظير ما مر في المميز واذا اوصى لجهة عامة
فالشرط ان لا تكون معصية ولا مكروه لما اي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في
النذر فيها وكذا اذا اوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة ايضا ومن
ثم بطلت لكافر بمحو مسلم او مصحف وانما اقتصر على الاول لكثرة وقوعه
وقصدها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من
كافر وقبور الانبيا والعلما والصالحين لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك
بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخاير واشعر به كلام الاحيا في اوايل كتاب
الحج وكلامه في الوسيط في زكاة النقد بتيسير البناء ببني على قبورهم القباب
والقناطر كما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم
فيها لا بنا القبور فيها نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه
تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد
التراب فيها وملازمتها حفظا من الوحش والقراءة عندها واعلام الزائرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)